

من وزيرة المالية

إلى

N° 913

03/08/2023

الموضوع : حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مکتوبکم الوارد بتاريخ 06 جويلية 2023.

وبعد ،

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع المتضمن طلب تأكيد أن نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يشمل المبالغ المحولة إلى الخارج مقابل خدمات منجزة محلياً من قبل أشخاص غير مقيمين وغير مستقرين بالبلاد التونسية، يشرفني إعلامكم بما يلي:

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يحققون رقم معاملات مكات من التصدير أو من بيوعات بتوقيف العمل بالأداء يفوق 50% من رقم معاملاتهم الجملي، الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءاتهم المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن للمنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المذكور أعلاه الإنتفاع بهذا النظام بعنوان الخدمات المسداة لفائدتهم من قبل أشخاص غير مقيمين وغير مستقرين بالبلاد التونسية بناء على الشهادة العامة المسلمة لهم للغرض.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام كما بها
عن وزيرة المالية وبتفويض منها